باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٩ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الجمعية اليونانية الأرثوذكسية بالإسماعيلية

ضد

١ – السيد رئيس مجلس الوزراء

٢ – السيد وزير العدل

٣ – السيد مدير عام محكمة الإسماعيلية

٤ – السيد رئيس قلم المطالبة بمحكمة الإسماعيلية

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من مايو سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص الفقرة الأولى من المادة (١) والبند(ج) من الفقرة ثانيًا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، والمادة (١) مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بفرض رسم خاص لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، والكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من المستشار مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم: بعدم قبول الدعوى فى شأن نص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، والمادة (١) مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بفرض رسم خاص لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، ورفض الدعوى فيما تعلق بالطعن على الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى، أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية، ضد محافظ الإسماعيلية بصفته الممثل القانونى لصندوق الخدمات بمحافظة الإسماعيلية، طلبًا للحكم بإبطال عقد الإيجار المحرر بينهما والمؤرخ فى العاشر من يونيو سنة ٢٠٠٢ للغلط الجسيم، وبجلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٣، قضت تلك المحكمة بسقوط حق المدعى فى إقامة الدعوى، وألزمته المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبناءً على هذا الحكم، أصدر رئيس الدائرة الأمر رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١١، بتقدير الرسوم المستحقة فى هذه الدعوى بواقع ٤٦١٤٦,٥٠ جنيهًا رسومًا نسبية و٢٣٠٧٣,٧٥ جنيهًا رسم صندوق الخدمات، وأُعلن به المدعى، فتظلم منه طالبًا الحكم بإلغائه. وأثناء نظر التظلم دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نصوص الفقرة الأولى من المادة (١) والبند(ج) من الفقرة ثانيًا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، والمادة (١) مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بفرض رسم خاص لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، والكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من المستشار مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

ومن حيث إن البحث فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، سابق، بالضرورة، على الخوض فى شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها .

وحيث إن محل الرقابة القضائية على دستورية القوانين الذى تباشره هذه المحكمة إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محددًا على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض، تبعًا لذلك، عما سواها.

وحيث إن المادة (٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩، قد فصّلت أمر تحصيل الرسوم النسبية وحددت قيمتها، ثم صدر الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ مخاطبًا القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، بما لا يعدو أن يكون توجيهًا إداريًّا يحمل إحاطة بالتفسير الصحيح لنصوص القانون، ومن ثم، لا يُعد – بهذه المثابة – تشريعًا بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج، تبعًا لذلك، عن اختصاصها بنظر الطعن المبدى بعدم دستورية هذا الكتاب الدورى.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة (٣٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إذ نصت على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة" فإن مؤدى ذلك أن المشرع أوجب

لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى بيانًا للنص التشريعى المطعون فيه بعدم الدستورية، وبيانًا للنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه هذه المخالفة، وذلك لأن الأصل فى النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور، ويتعين بالتالى إعمالاً لهذا الافتراض، وكشرط مبدئى لإنفاذ محتواه، أن تكون المطاعن الموجهة إلى هذه النصوص جلية فى معناها، واضحة الدلالة على المقصود منها، لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض. متى كان ذلك، وكان المدعي قد أورد فى صحيفة دعواه نعيًا مجملاً بعدم الدستورية انصب على نص البند (ج) من الفقرة ثانيًا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وكان هذا النعى المجمل بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى، لا يتضمن تحديدًا قاطعًا لما قصده من مخالفة أحكام النص المطعون عليه للدستور، وكان شرط دعوة هذه المحكمة للخوض فى دستورية هذا النص، وبحث أوجه عواره لازمه – وعلى ما تطلبه نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر – أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية أوجه مخالفة ذلك النص للنصوص الدستورية المدعى مخالفتها، وإذ خلت صحيفة الدعوى الماثلة من بيان ذلك، فإن القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى يكون متعينًا .

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نصى الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، والمادة (١) مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بفرض رسم خاص لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، فلما كانت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى المعروضة قبل هذين النصين قد سبق أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بموجب حكميها الصادرين فى الدعويين رقمى ١٥٢ لسنة ٢٠ و٣٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، الصادر أولهما بجلسة الثالث

من يونيو ٢٠٠٠، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٧ من يونيو سنة٢٠٠٠، والصادر ثانيهما بجلسة التاسع من يونيو سنة ٢٠٠٢، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٥ تابع، بتاريخ ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٠٢، واللذين انتهيا إلى القضاء برفض الدعوى.

وحيث إن مقتضى نص المادة ١٩٥ من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة غير مقبولة فى هذا الشق أيضًا .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من المستشار مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية .

ثانيًا : بعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك .

ثالثًا : بمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة